

ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط في النفل وستر عورته مع جميع عانته في الفرض؟ الشيخ ابن حميد

عبدالله بن حميد

ما رأي سعادتكم في كتاب الروض المربع للعلامة الشيخ منصور ابن يونس وتقول الذي او الذي تأتي بعض الاسئلة التالية منه. ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط؟ في النفل وستر عورته مع جميع آآآ - 00:00:00

مع جميع احد او عانته في الفرض وهل تبطل صلاته اذا علم آآآ اه بالستر في الفرض ولم يفعل ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخت فاطمة سالم باعازم من مكة المكرمة تقولين ما رأينا في كتاب الروض المربع؟ بشرح - 00:00:20

المستثنى للعلامة منصور ابن يونس الباهوتى الحنبلي. نقول لك هذا كتاب طيب وهو معتمد عند الحنابلة الا ان فيه بعض المسائل غير صحيحة. ولكنها قليلة فهناك بعض المسائل في الحج وبعض المسائل في البيع وبعض المسائل في العبادات - 00:00:50

والا فمعظمها جار على مذهب الامام احمد. ولا بأس به. اما بالنسبة للسؤال الذي سألت عنه وهو عورة الرجل في الفرض والنافلة وهو ان الشيخ منصور ذكر في الروض المربع ان عورة الرجل من السرة الى الركبة. فاذا كانت الصلاة - 00:01:24

نافلة فيكفي ان يستر عورته من السرة الى الركبة فقط. يعني ان هذا مجزي وان كانت الصلاة فريضة فقد ذكر منصور انه لابد ان يستر عورة التي هي من السرة الى الركبة - 00:01:49

مع احد عاتقيه لابد ان يستر احد العاتقين. هذا في الفريضة خاصة اما النافلة لو صلى ولم يستر احد العاتقين يعني احد الكتفين فلا بأس. وتقولين ما الفارق بين الفريضة والنافلة في هذا الموطن. نقول لك اما الفريضة فما لؤم ان الرسول صلى الله عليه - 00:02:09

عليه وسلم قال لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قالت الحنابلة قوله ليس على عاتقه منه شيء دل على تعين ستر احد العاتقين اي في احد الكتفين - 00:02:39

فلو صلى الرجل بان ستر عورته من السرة الى الركبة والقى على احد عاتقيه شيء في الفريضة كفى. وصح ولو صلى الفريضة شاكرا عورته من الى الركبة. ولم يجعل على احد عاتقيه شيء لا يصح. لأن الرسول يقول - 00:03:00

لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء. وجمهور العلماء يقولون تصح الصلاة وان لم يجعل على احد عاتقيه شيء وانما الذي اشترط ستر احد العاتقين اي الكتبين هم الحنابلة فقط والا فمذهب جمهور العلماء صحة الصلاة - 00:03:26

في الفرض والنافلة. الحنابلة يقولون ايضا في النافلة لو ستر عورته من السرة الى الركبة ولم احد ولم يشكرا احدا كتفيه صحة الصلاة. فرقا بين الفريضة والنافلة. هذا الذي الحنابلة مخصوصين ليس على عاتقى شيئا ان هذا خاص بالفريضة دون النافلة ولهم على ذلك ادلة - 00:03:51

مذكورة في محلها والله اعلم - 00:04:21